الأمم المتحدة

PCNICC/2000/WGEC/INF/1*

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

10 March 2000
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مذكرة

مرفق طيه نتائج اجتماع بشأن أركان الجرائم، عقد بين دورتي اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في سيراكوزا، بإيطاليا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ويجري تعميمها بناء على طلب إيطاليا وهولندا.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

100300 100300 00-33638 (A)
0033638

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/333de1/

الاجتماع غير الرسمي بشأن أركان الجرائم المعقود بين دورتي اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في سيراكوزا، إيطاليا، ٣١ كانون الثاني/يناير ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ألف - مقدمة	١-٥	٣
باء - موجز الإجراءات	٦-١٥	٣
١ - أركان الجرائم والغلط في الوقائع أو الغلط في القانون اللذين تم بحثهما في المادة ٣٢	٦	٣
٢ - أركان الجرائم والأركان التي تنطوي على حكم للقيمة	٧	٣
٣ - أركان الجرائم والأشكال الأخرى للمسؤولية الجنائية	٨	٤
٤ - أركان الجرائم ومسألة تداخل الجرائم	٩	٤
٥ - مقدمة عامة لأركان الجرائم والعلاقة بين المادة ٣٠، ''الركن المعنوي''، وأحكام الجرائم في المواد ٦ و ٧ و ٨	١٠-١٣	٤
٦ - هيكل أركان الجرائم والأركان القرينية	١٤-١٥	٥

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/333de1/

ألف – مقدمة

١ – بدعوة من حكومة إيطاليا والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، عقد اجتماع فيما بين الدورات للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لمعالجة بعض القضايا المعلقة المعروضة على اللجنة التحضيرية في سياق أركان الجرائم والتي سيتناولها الفريق العامل المعني بإركان الجرائم في دورته لشهر آذار/مارس.

٢ – وأجرى الفريق المعقود فيما بين الدورات مناقشة عامة للقضايا التالية: أركان الجرائم والغلط في الوقائع أو الغلط في القانون التي تم تناولها في المادة ٣٢؛ أركان الجرائم التي تتضمن أحكاما للقيمة؛ أركان الجرائم وغيرها من أشكال المسؤولية الجنائية؛ أركان الجرائم ومسألة تداخل الجرائم؛ مقدمة عامة لأركان الجرائم والعلاقة بين المادة ٣٠ ''الركن المعنوي'' وأركان الجرائم في المواد ٦ و ٧ و ٨؛ هيكل أركان الجرائم والأركان القرينية.

٣ – وتضمنت هذه القضايا مسائل قانونية وسياسية معقدة. وتحتم تناولها بدقة مع مراعاة النظام الأساسي والنهج اللذين تتبعهما النظم القانونية المحلية. وكان الاجتماع المنعقد فيما بين الدورات في سيراكوزا مفيدا للغاية في إتاحة فرصة كهذه. وانعقد الاجتماع في الوقت المحدد له. وكان على الفريق العامل المعني بأركان الجرائم أن يتناول تلك القضايا في اجتماعه الذي سيعقد في آذار/مارس.

٤ – وأعرب المشاركون في الاجتماع المنعقد فيما بين الدورات عن تقديرهم لحكومة إيطاليا والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية لإتاحتهما الفرصة لتبادل الآراء والحوار بصورة غير رسمية فيما بين المشاركين بشأن هذه القضايا الهامة ولكرم ضيافتهما.

٥ – وهذه الوثيقة لا تمثل بالضرورة آراء حكومات المشاركين ولا تشكل نصا متفقا عليه أو استنتاجات تم التوصل إليها فيما بين المشاركين. وهي تتضمن الأعمال الجارية التي ينبغي أن يتم استعراضها وإعادة تقييمها في ضوء الأعمال الأخرى التي سيتم الاضطلاع بها بشأن أركان الجرائم. ومن المؤمل أن تسهم المادة الواردة في هذه الوثيقة إلى تيسير أعمال الفريق العامل المعني بأركان الجرائم.

باء – موجز الإجراءات

١ – أركان الجرائم والغلط في الوقائع أو الغلط في القانون اللذين تم بحثهما في المادة ٣٢.

٦ – نظر المشاركون في مسألتي ''الغلط في الوقائع'' و''الغلط في القانون''، ولا سيما التمييز بين ''الجهل بالقانون'' (فيما إذا كان سلوك معين يشكل جريمة ضمن إطار النظام الأساسي) والغلط في القانون الذي ينجم عنه انتفاء الركن المعنوي. وكان هناك رأي عام مفاده أن هذه الأمور لا تحتاج إلى مزيد من الإيضاح في أركان الجرائم حيث أن المادة ٣٢ توفر توجيها كافيا بشأن هذه المسائل.

٢ – أركان الجرائم والأركان التي تنطوي على حكم للقيمة

٧ – نوقشت العناصر التي تنطوي على شكل ما من أشكال حكم القيمة، مثل عبارات ''اللاإنسانية'' أو ''شديد''. فالمسألة تتعلق بما إذا كان يتعين إيراد عبارة في أركان الجرائم توضح أن المدعي العام غير ملزم بإثبات أن المتهم قد أكمل شخصيا التقييم المعياري الصحيح، أي أن

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/333de1/

المتهم اعتبر أن أفعاله ''لاإنسانية'' أو ''شديدة''. وكان هناك رأي عام مفاده أن هذا الاقتراح واضح بما فيه الكفاية وأنه ليست هناك حاجة إلى إدراج مزيد من الإيضاحات في أركان الجرائم.

٣ - أركان الجرائم والأشكال الأخرى للمسؤولية الجنائية

٨ - جرت مناقشة بشأن ما إذا كانت هناك ضرورة للإسهاب في بحث مسائل مثل تقديم العون أو التحريض، وما إلى ذلك، أو في المسؤولية عن الأوامر المتصلة بذلك. وكان هناك رأي عام مفاده أن المادتين ٢٥ و ٢٨ كافيتان وأنه ليست هناك حاجة إلى إدخال أي أركان إضافية تعالج هذه الأشكال من أشكال المسؤولية الجنائية.

٤ أركان الجرائم ومسألة تداخل الجرائم

٩ - تم النظر في مسألة تداخل الجرائم . ورأى بعض المشاركين أن هذه المسألة يصعب حلها، وأنها ينبغي، على أية حالة، ألا تبحث في مجال أركان الجرائم، ورأى بعض المشاركين الآخرين أن هذه المسألة محل قلق شديد ينبغي أن تلقي مزيدا من البحث وأشاروا إلى أنهم قد يعرضون اقتراحا بشأن هذه المسألة في المستقبل لإدراجها في النظام الأساسي وقواعد الإثبات.

٥ - مقدمة عامة لأركان الجرائم والعلاقة بين المادة ٣٠ "الركن المعنوي"، وأحكام الجرائم في المواد ٦ و ٧ و ٨

١٠ - تمت مناقشة مسألة وضع مقدمة عامة لأركان الجرائم والعلاقة بين المادة ٣٠ ''الركن المعنوي''، وأركان الجرائم في المواد ٦ و ٧ و ٨.

١١ - والمقصود من النص المبين أدناه أن يكون بمثابة مقدمة عامة لأركان الجرائم. كما أن المقصود منه عرض بعض الافتراضات التي تمت على أساسها صياغة أركان الجرائم وتوفير توجيهات بشأن قراءتها. والمقصود منه على وجه الخصوص إيضاح السبب في عدم ورود أي ذكر عادة في الأركان المرقمة لمختلف الجرائم المصاحبة للركن المعنوي. ويوضح أيضا أن المسائل المتعلقة بأسباب استبعاد المسؤولية الجنائية وشروط ''عدم القانونية'' لا تعالج عموما في أركان الجرائم.

١٢ - وسجل النص محل النص الذي ظهر، بعد القراءة الأولى، بوصفه فقرة عامة لجرائم الحرب وأول الفقرات العامة في المقدمة للجرائم ضد الإنسانية. وقد تمت صياغته بطريقة تجعله واجب الانطباق على الإبادة الجماعية، وسيوضع إما في ''فقرة استهلالية رئيسية'' أو في مقدمة عامة لأركان الجرائم بأسرها، أو كبيان افتتاحي للفقرة الاستهلالية لكل جريمة. وفي الحالة الأخيرة، ستلي النص أي فقرات إضافية محددة لهذا النوع من الجرائم ومشتركة بين الجرائم من هذا النوع.

١٣ - والنص الوارد أدناه لا يشكل ولا يمكن أن يشكل في هذه المرحلة اتفاقا عاما بشأن صياغته. إذ أنه ينبغي أن يقيم على أساس حل مرض للقراءة الثانية للأركان المعددة لكل جريمة وأي أركان عامة مشتركة بين نوع معين من أنواع الجريمة. وينبغي الرجوع إلى نص المقدمة العامة/ الفقرة الاستهلالية في نهاية القراءة الثانية لأركان الجرائم. وإلى أن يحين ذلك الوقت، يقترح أن يكون نقطة مرجعية مؤقتة للقراءة الثانية.

الفقرة الاستهلالية/المقدمة العامة

وفقا للفقرة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨ طبقا للنظام

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/333de1/

الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١، والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على أركان الجرائم.

وكما هو مبين في المادة ٣٠، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في أركان الجرائم إلى ركن معنوي لأي سلوك أو نتيجة أو ظرف معين، يفهم أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما، مما هو وارد في الفقرة ٣٠، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠، على أساس النظام الأساسي، بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

أركان الجرائم لا تتناول بوجه عام أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية.

كما أن شرط ''عدم المشروعية'' الوارد في النظام الأساسي وفي أجزاء أخرى من القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، لا يعالج في إطار أركان الجرائم.

(وإذ اتخذ قرار باستخدام عناوين مختصرة للجرائم، ينبغي أن تدخل جملة في الفقرة التمهيدية تبين أن العناوين المختصرة ليس لها أي أثر قانوني).

٦ - هيكل أركان الجرائم والأركان القرينية

١٤ - كذلك تمت مناقشة مسائل هيكل أركان الجرائم والأركان القرينية.

١٥ - ومن الطبيعي أن تتمخض توصية بشأن الهيكل عن الفقرة الاستهلالية. وحيث أن أركان الجرائم تركز على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها يمكن أن تورد، كقاعدة عامة، بذلك الترتيب. وعند الاقتضاء، سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف. وتورد الظروف القرينية في النهاية. وبالنسبة للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، سيورد ركن معنوي خاص. وبالنسبة لجرائم الحرب، لن يدرج أي ركن معنوي في السياق. وتترك هذه المسألة مفتوحة. وينبغي أن تضاف عبارة إلى الفقرة الاستهلالية الخاصة بجرائم الحرب على النحو التالي:

''من المفهوم أن أركان جرائم الحرب لا تتضمن أي شرط بأن يجري المتهم تقييما قانونيا لوجود نزاع مسلح أو تصنيفه على أنه دولي أو غير دولي''.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/333de1/